



المسلمين وعند انفق الكسبان بوضع

في بيت المال وما اكتسبه بعد الحوق في دار

الحرب فهو في مال بالاجماع وكسبه مرة جميعا

لورثتها المسلمين بلا خلاف بين الصحابة

واما المرتد لا يرث من احد لمن مسلم و

لا من مرتد مثله وكذلك المرتد الا اذا ارتد

اهل ناحية باجمعهم في يتوارثون **فصل في**

حكم الاسبية حكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه حكمه

حكم

وذلك لان المرتد لا يقترن بغيره  
بالجنس من اوجوبه لان مرتد  
عن قتل النساء وايضا الاصل في  
العقوبة المأدوم الميراث  
والمرتد ينفذ في الرجل الذي  
سنة تاجر ينفذ منه وهو كسبه  
فانما هو كسبه  
ان يرث من بعض لانها صارت  
دار حرة لظهور احكام كسبه فيها  
فينقل رجالهم ويسيرت قومهم  
فيكونون

اي نسبا  
لا يورثون  
لا يورثون

لا يرث من احد لانها  
ليست ذات ميراث  
فصل في الاسبية

الاسبية حكم سائر المسلمين في الميراث  
ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه حكمه  
حكم

حكم المرتد فان لم يعلم ردة ولا حيوة فحكمه

حكم المفقود **فصل في الفرق والحرق والقتل**

ادامات جماعة جماعة ولا يترك ايهم مات اولها

كانهم ماتوا معا فقال كل واحد منهم لورثته الا حيا

ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو

المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهم

يرث بعضهم من بعض الا لما يرث كل واحد من

فد وقع اختتامه في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان

المبارك بين الصلوتين على يد اضعف العباد واحقر الطلاب

وافقرهم نصح بن موسى الكوروسي نفع الله ولوالديه

واحسن اليهما واليه سنة ثلث وثمانين بعد الالف

اي اذا فارق دينه فحكمه  
في ان ردة او سقط عليه  
او سقطت او قتلوا او قتلوا  
ولم يعلم القتل والاشارة في يوم  
جعلوا كما تم سيرة  
ان اخذت الدين في ردة او سقطت  
سقطت او سقطت او سقطت  
انما هو كسبه  
ان يرث من بعض لانها صارت  
دار حرة لظهور احكام كسبه فيها  
فينقل رجالهم ويسيرت قومهم  
فيكونون